الردة في عصر النبي ﷺ

في فصل (**السنة النبوية وقتل المرتد**)[1] أورد الدكتور تحته مبحثاً أسماه (**وقائع الردة في عهد رسول الله ﷺ**)، وذكر في هذا المبحث مجموعة من وقائع الردة التي وقعت في زمنه ﷺ وهي كالتالي :(**المرتدون بعد واقعة الإسراء والمعراج،عبيدالله بن جحش، السكران بن عمرو، كاتب بني النجار، عبدالله بن سعد بن أبي سرح، مقيس بن صبابة، عبدالله بن خطل، نفر قبيلة عُكل**)، وأشار إلى أنّ النبي ﷺ لم يقتل من هؤلاء إلا (**عبدالله بن خطل، ومقيس بن صبابة، والنفر من قبيلة عكل**)، وأشار الدكتور إلى أنّ قتلهم ليس بسبب ردتهم، وإنما هو بسبب (**فعل إضافي**)، فـ(**عبدالله بن خطل كان قاتلاً، ومحرضاً، وخائناً، وقاطعَ طريق، وسارقاً**)، مما يعني عند الدكتور أنّ قتله كان بسبب هذه الأفعال لا بمجرد الردة، وكذلك (**مقيس بن صبابة الذي قتل الأنصاري وهرب، فهو قاتل، وخارج ضد أمته، ومنضم إلى صفوف الأعداء**) وأنّ أمر النبي ﷺ بقتله إنما كان (**من قبيل القَوَد بمن قتل**) لا بسبب ردته فقط، وأما (**نفر قبيلة عكل**) فإنهم (**ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا، وسرقوا،**

---

(١) هذه المقتطفات من ص ١٠١ حتى ١١٦ .

وأخافوا، وأرجفوا، وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء؟) مما يعني أن قتلهم -عند الدكتور- لم يكن لمجرد ردتهم فقط.

الدكتور هنا لم يذكر هدفه من ذكر هذه الوقائع، ولا أعلم ما هو الهدف من ذكرها ؟ وما وجه الارتباط بينها وبين موضوع الكتاب الأساسي الذي هو نفي حد الردة ؟

ولكن يظهر - والله أعلم- أنّ الدكتور يريد أن يُظهر للقارئ أنّ وقائع الردة في زمن النبي ﷺ كثيرة، ومع ذلك لم يقتل النبي ﷺ أحداً منهم إلا من كان له جرم زائدٌ عن الردة كقتل ونحوه، حيث إنّه ذكر في آخر هذا المبحث (**أنّ النبي ﷺ لم يقتل مرتداً طيلة حياته الشريفة**)[1].

فإن كان هذا مراده - حقاً- ، فيمكننا القول بأنّ الوقائع التي ذكرها الدكتور لا يمكن أن يُستدل بها في نفي حد الردة، حيث إنّ الذين (**ارتدوا بعد واقعة الإسراء والمعراج، وردة عبيدالله بن جحش، والسكران بن عمرو**) كلها كانت في العهد المكي، ولم يكن لرسول الله ﷺ حينها سلطة، ولم تُقرَّ الحدود ولا الأحكام، فلا دلالة فيها - أصلاً- على نفي حد الردة، وهي خارج محل النزاع، ولا أظن ذلك خافياً على الدكتور، وأما (**كاتب بني النجار**) فقد هرب إلى المشركين من

(١) ص ١١٦

أهل الكتاب، فلا يُمكن الاستدلال بعدم قتله على نفي حد الردة، لأنه هاربٌ وليس باقٍ في سلطة النبي ﷺ حتى يمكن الاستدلال بتركه.

لكن يبقى هنا إشكالٌ تركه الدكتور ولم يُجب عليه، وهو أنّه قد أشار إلى المرتدين الذين أمر النبي ﷺ بقتلهم وقتلوا، وعلل بأن قتلهم لم يكن من أجل مجرد الردة فقط بل بسبب (**فعل إضافي**)، لكننا -في نفس الوقت- نجد أنّ من الذين أمر النبي ﷺ بقتلهم من المرتدين (**عبدالله بن سعد بن أبي سرح**) وهذا الرجل قد ارتد وهرب إلى المشركين ولم يُذكر عنه جرمٌ معين، فلماذا أمر النبي ﷺ بقتله ضمن أولئك الذين ارتدوا؟

هذا الإشكال لم يُجب عليه الدكتور، لأنه - في الواقع- لم يجد (**جريمةً إضافية**) يُعلّق عليها سبب الأمر بالقتل ! فلذلك تغافل عنها وتركها..! وهذا فيه دلالة قوية على أنّ في الردة القتل . لكنّ الدكتور تجاوز ذلك وذهب يستدل بهذه القصة على أنّه لا حدّ في الردة لأنّ النبي ﷺ قَبِل شفاعة عثمان ﷺ في عبدالله بن أبي سرح ﷺ، إذ لو كان فيها حدٌ لما قبل النبي ﷺ شفاعة عثمان ولردها كما ردّ شفاعة أسامة في المخزومية

التي سرقت[1]. وقبل أن نجيب على هذا نسأل الدكتور **لماذا أمر النبي ﷺ بقتل عبدالله بن أبي سرح ؟ هل فعل شيئاً غير الردة حتى يُقتل به ؟**

۞ ما ورد في شروط الحديبية :

ذكر الدكتور أنّ من شروط صلح الحديبية شرطاً يقضي بأنّه (**من أتى رسول الله ﷺ من قريش بغير إذن وليه رده عليهم، ومن أتى قريشاً ممن مع رسول الله ﷺ لم يردوه عليه**)، وقال الدكتور إنّ هذا الشرط (**يُفهم منه ضمناً موافقته ﷺ** على **ترك من ارتد عن الإسلام ورغب في اللحوق بمعسكر المشكرين من قريش من دون ملاحقة أو مطالبة. وقد يشكل فهم هذا الأمر على من اعتقد وجوب قتل المرتد، حيث إنّه بموافقته ﷺ** على **ترك من ارتد عن الإسلام إلى قريش من دون إقامة حد الردة عليه يكون قد أهمل تنفيذ حكم يُظن أنّه من الحدود، وحاشا لرسول الله ﷺ أن يوافق على إمضاء عقد فيه تجاوز لحدود الله**)، ثم ذكر الدكتور اعتراضاً على هذا الاستدلال فقال :(**لقائل أن يزعم أنه ﷺ لم يتفق على ذلك، وإنما كان مراده أنه من هرب فاراً مرتداً من معسكر المسلمين إلى قريش فليس لرسول الله ﷺ أن يطالب حتى يقيم عليه الحد. وهذا زعم مقبول لو كان نص العقد يؤيده، وليس كذلك فعبارة العقد تقول : « ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردوه عليه » فهي**

(١) قد أجبتُ عن هذا الاستشكال في ص ١١٣.

لا تنص على شكل المجيء، وعليه فهي تحتمل الخروج إلى معسكر قريش بشكل معلن حر، كما تحتمل الفرار والهرب) ثم قال :(**ومهما يكن من أمر فإنه ﷺ لو حبس من ارتد عن الإسلام وأراد الخروج إلى قريش لكان ناقضاً للعقد، مستحلاً للشرط)**.

هذا الإشكال كلُّه مبني على فهم عبارة « **ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردوه عليه** » الواردة في شروط الصلح، والدكتور يريد تحميلها ما لا تحتمل ! فالعبارة صريحة في أنها مختصة بمن « **جاء قريشاً** » وانتهى، والدكتور جعلها فيمن « **يُريد** أن يأتي قريشاً » ! وأما نوع المجيء هل كان هروباً وفراراً أم مجيئاً معلناً حراً فالشرط لم يحدد شيئاً من هذا كما صرح الدكتور، فلا وجه للاستدلال بالعبارة لا في إثبات حد الردة ولا في نفيها. لأنّ العبارة إذا كانت محتملة فلا وجه للاستدلال بها على احتمالٍ مُعيّن إلا بمرجح خارجي، لأنّ مثبت حد الردة يستطيع أن يستدل -أيضاً- بهذه العبارة فيقول إنّها تحتمل الهروب، وهي دليل على خوفه من العقوبة.

وأما قوله :(**إنه ﷺ لو حبس من ارتد عن الإسلام وأراد الخروج إلى قريش لكان ناقضاً للعقد)**، فهذا صحيحٌ لو كان نصُّ العقد (**من أراد أن يأتي قريشاً فليس لك أن ترده)**، أما ونَصُّ العقد (**من جاء قريشاً**)، فإنّ

هذا الكلام غير صحيح، لأنّ الاتفاق على (**من جاء**)، يعني وصل إليهم وانتهى، لا على (**من أراد أن يأتي**)!

بل إنّه قد يُفهم من اشتراط قريش لهذا الشرط: أنّ الأصل هو أنّ الرسول ﷺ سيُطالب بمن ارتد، ولذلك اشترطوا هذا الشرط ليقطعوا على الرسول ﷺ ذلك، ومن تأمل قصص المرتدين التي أوردها الدكتور في كتابه، وذكرناها فيما سبق، لوجد أنّ كلها تتفق على شيء واحد وهو (**الهروب**)! فلماذا يهرب المرتدون ما دامت لهم الحرية في أن يُعلنوا ردتهم، ويبينوا تحولهم عن دينهم ؟ لا سيما أنّ بعضهم لم يُنقل عنه جريمة يخاف أن يُعاقَب عليها!

۞ النبي ﷺ لم يقتل مرتداً:

هذا الاستشكال غريبٌ من الدكتور إذ للمخالف أن يقول للدكتور: **أعطنا دليلاً يُثبت أنّ النبي ﷺ ترك مرتداً باقٍ على ردته ولم يقتله وهو قادرٌ على قتله**. فإذا استطاع أن يُثبت لنا ذلك فإنّه في هذه الحال يستقيم للدكتور الاستدلال بمثل هذا الدليل. لكن الدكتور لم يأتِ لنا بذلك.

والمرتدون في زمن النبي ﷺ الذين أوردهم الدكتور جميعهم قد لحق بالمشركين، فلا يمكن الاستدلال على أنهم مرتدون ترك النبي ﷺ قتلهم

وهو قادر عليهم، بل يمكن القول بأنّ هروبهم دليل على خوفهم على أنفسهم من الحد - كما ذكرنا- ، والذين قدر عليهم النبي ﷺ وتركهم إنما تركهم لأنهم قد تابوا وأسلموا، فلم يترك ﷺ مرتداً باقٍ على ردته، حتى يُمكن للدكتور أن يستدل بمثل هذا الاستدلال !

۞ إشكال :

استدل الدكتور بقصة عبدالله بن أبي سرح ﷺ، على أنّه لا حدّ في الردة لأنّ النبي ﷺ قَبِل شفاعة عثمان ﷺ في عبدالله بن أبي سرح ﷺ، إذ لو كان فيها حدٌ لما قبل النبي ﷺ شفاعة عثمان ﷺ، ولردها كما ردّ شفاعة أسامة في المخزومية التي سرقت.

يُجاب عن هذا فيقال :

١ - هذا الاستشكال مبني على أنّ العقوبات لها حكم واحد في كافة نواحيها، وهذا تصور خاطئ، لأنّ لكل عقوبة صفات تختلف عن غيرها، وذلك بحسب ما جاء في الأدلة الشرعية، مما يعني أنّ دخول العقوبة تحت مسمى الحدود لا يلزم منه تشابهها في جميع الخصائص والصفات، لأنّ هذه التسمية (**اصطلاحية**) كما هو معروف، ولم يرِد في الشرع خاصية محددة لما يُسمى بالحدود، ولذا فإنّ اعتراض الدكتور بأنّه (**لوكان للردة حدٌ لما**

عفي عنه بإسلامه، لأن النبي ﷺ لم يقبل شفاعة أسامة في المرأة التي سرقت)، مردودٌ بأدلة أخرى تُثبت اختلاف جريمة الردة عن غيرها كالسرقة، إذ لكل عقوبة خصائص تحددها الأدلة الشرعية، فمثلاً تجد أنّ القصاص يسقط بعفو أولياء الدم، بخلاف السرقة فإنّه لا ينظر للمسروق منه هل عفا أم لا؟ مع أنّ جريمة القتل العمد أشد من جريمة السرقة! لكن إن اصْطُلِح على أنّ الحدود هو ما لا يمكن العفو عنه بعد التوبة، فإنّه بهذا الاصطلاح لا تدخل عقوبة الردة تحت الحدود من جهة الاصطلاح فقط.

٢ - أنّ عقوبة الردة - والله أعلم- مرتبطة بسبب فعلٍ ملازم للمرتد وهو **(الكفر)**، فإذا تاب تبدّل الحال وزال الفعل سقطت العقوبة، بخلاف عقوبتي الزنا والسرقة، فإنهما بسبب فِعلٍ فُعِل وانتهى، ولا يُمكن تداركه، فلهذا السبب كانت التوبة لا تؤثر فيهما، قال الإمام ابن رجب رحمه الله :(**الثيب الزاني ، وقاتل النفس؛ قتلهما وجب عقوبة لجريمتهما الماضية، ولا يمكن تلافي ذلك، وأما المرتد، فإنّما قتل لوصف قائم به في الحال، وهو ترك دينه ومفارقة الجماعة، فإذا عاد إلى دينه، وإلى موافقته الجماعة، فالوصف الذي أُبيح به دمه قد انتفى، فتزول إباحة دمه، والله**

أعلم)[1]، والأصل في مثل هذه المسائل الدليل، فإذا صحّ الدليل على حكم معين في جريمة ما، فإنّه يُصار إلى الدليل حتى لو لم نعلم علته، والله أعلم.

(١) جامع العلوم والحكم (١ / ١٢٧).